لا خراج التقليد لكان اولى وان امكن اخراجه بحمل الجازم على الكامل الذي لا يزول بتشكيك
المشككات وهذا هو المعتمد ان الخبر المتواتر يفيد العلم الضروري فتقدير من البيا نية لاسم
الاشارة مثلا ان او بجعل ان مع ما بعدها بدلا عن اسم الاشارة وهو الذي يضطر الانسا
اليه اى الى تحصيله بحيث لا يمكنه دفعه اى لا يكون ترك تحصيله مقدورا اعلم ان التمكن من
الشئ هو القدرة على طرفيه تحصيله وتركه مقدور العلم فالبديهيات اذا لم يكن تحصيلها
مقدورا لنا لم يكن الانفكاك عنه مقدورا ايضا وكون تحصيلها غير مقدور لنا لان
المحسوسات بالحواس الظاهرة مثلا لا تحصل بمجرد الاحساس المقدور لنا بل يتوقف
على امور غير مقدورة لنا لا نعلم ما هي ومتى حصلت وكيف حصلت بخلاف النظريات
فانها تحصل بمجرد النظر المقدور لنا وانما قلنا انها لا تحصل بمجرد الاحساس اذ لو اعتبر
حكم الحس فاما في الكليات او في الجزئيات وكلاهما باطل اما الاول فلان الحس لا يدرك
الا هذه النار مع ان المحققين قالوا ان الحكم في قولنا النار حارة ليس على نار موجودة
فقط بل على افرادها المتوهمة ايضا واما الثاني فلان حكم الحس في الجزئيات كثيرا
ما ينسب الى الغلط كما في روية السراب وروية الصغير كبيرا كالحلقة القريبة من
العين وبالعكس كالاشياء البعيدة واذا كان كذلك فجزم العقل بمقتضى الحس
في بعضها ليس بمجرد الحس بل لا بد له مع الاحساس من امور تلجئه اليه لا ندرى ما
هي حتى يكون تحصيلها في وسعنا كذا في شرح المواقف وقيل القائل امام الحرمين
من الاشاعرة وابو الحسن البصري والكعبي من المعتزلة لا يفيد اى المتواتر الا نظريا
واراد توقفه على النظر في مقدمات حاصلة عند السامع وهي المحققة لكون
الخبر متواترا من كونه خبر جمع وكونهم بحيث يمتنع تواطؤهم على الكذب و
كونه عن محسوس لا الاحتياج الى النظر في مقدمات اخر اعلم ان الضروري بالمعنى
المذكور يقابل الكسبي واما النظري وهو ما يستفاد من النظر فهو ملازم
مع الكسبي عند من يرى ان الكسب لا يمكن الا بالنظر واخص عند من يجوز الكسب
بغيره بنا على انه يجوز ان يكون هناك طريق اخر مقدور لنا وان لم نطلع عليه
لكنه يلازمه عادة بالاتفاق كذا في المواقف على ما وقع في كلام المصنف وليس بشئ
لان العلم بالتواتر اى بسببه حاصل لمن ليس له اهلية النظر كالعامي المراد به من لا

ممارسة

ممارسة له بالنظر لا العامي المصطلح عليهم وهو من عدا المجتهد ولو مثل بالبله والصبيان
لكان اولى اذ العامي الصرف له اهلية النظر ايضا على طريق العوام اذ النظر ترتيب
امور معلومة نحو العالم متغير وكل متغير حادث او مظنونة نحو الجدار ما ثل
وكل ما ئل طايح يتوصل بها الى المعلوم تصوري او تصديقي او مظنون تصديقي
اذ التصورات لا نقايضها وليس في العامي اهلية ذلك فلو كان نظريا لما حصل
لهم ولاح بهذا التقرير الفرق بين العلم الضروري اى للموصل الضروري والموصل
النظري اذ الضروري يفيد العلم بلا استدلال والنظري يفيده لكن مع الاستدلال
على الافادة فالموصل الضروري كالشكل الاول البديهي المقدمات يفيد بلا استدلال
على ايصاله الى المطلوب والنظري كالاشكال الباقية وقوله وان الضروري بفتح
همزة ان عطف على الفرق ولا يقال انه من الفرق فلا يصح عطفه عليه اذ الفرق الاول
بين الموصلين فقط يحصل لكل سامع والنظري لا يحصل الا لمن فيه وفي نسخة
لمن له اهلية النظر وانما ابهمت انا شروط المتواتر وفي نسخة التواتر في الاصل
اى في المتن فقد تعرض له في الشرح تتميما لاقسام الخبر لانه اى البحث عنه
على هذه الكيفية الواردة في الشرح من ذكر تعريفه واحكامه ليس من مباحث علم الاسنا
اذ علم الاسناد يبحث فيه عن صحة الحديث اراد بالصحة نقيض قسيمه فيشمل الحسن
ايضا او ضعفه ليعمل به على الاول او يترك على الثاني من حيث متعلق يبحث
صفات الرجال من العدالة والضبط وغيرهما وصيغ الاداء نحو حدثنا وعن
ونحوهما ان قيل قد سبق ان المتواتر قسمين قسم يتحقق فيه الاحالة المعلومة
بمجرد الكثرة وقسم تتحقق هي فيه على ملاحظة خصوصيات المخبرين فمعرفة كونه
متواترا في القسم الثاني يتوقف على البحث عن الصفات قلت هذا القدر مسلم
لكن البحث عنه على الكيفية المذكورة المشعرة بالقدر المشترك بين القسمين
الذي لا يتوقف تحققه على البحث عن الصفات ليس من مباحث الاسناد كما
ذكره الشارح والمتواتر لا يبحث عن رجاله بل يجب العمل به من غير بحث فانه
اذا بلغه الخبر بالكثرة المذكورة فقد حصل له العلم اليقيني فتحتم عليه العمل بمقتضاه
بخلاف ما اذا بلغه باخبار ثلثة عن ثلثة او اثنين عن اثنين او واحد عن واحد

ح وانما قال ان العامي ليس له اهلية

ر تعلم

ح بقوله